

أحمد أمارة*

أم الحيران نموذج لتهجير وإعادة تهجير عرب النقب

حظيت قضية قرية أم الحيران في منطقة بئر السبع أو النقب باهتمام شعبي وإعلامي كبير في سنة ٢٠١٦، كما هي الحال بالنسبة إلى قرية العراقيب قبلها، وقرية أبو جرول قبل العراقيب. ووصل هذا الاهتمام إلى ذروته بعد الهدم البشع لعشرة بيوت في القرية، وقتل ابن البلدة يعقوب أبو القيعان على يد قوات الشرطة الإسرائيلية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وهذه الاهتمامات تعلق وتنخفض بشكل طبيعي مع وتيرة الممارسات الإسرائيلية ومداهما من هدم لتلك القرى وتشريد أهاليها، لكن ما يغيب غالباً عن التعامل الإعلامي والشعبي والقضائي مع قضية قرى بئر السبع، أو ما يُعرف بقضية بدو أو عرب النقب، هو السياقان التاريخي والقانوني لتلك القضية^١ ولهذا فإن هذه المقالة ستتناول قضية أم الحيران في سياق قضية الصراع على الأرض والمسكن في بئر السبع، وفي سياق المشروع الصهيوني الاستيطاني الأوسع في فلسطين، مع التركيز على دور القانون وتوظيفه الإسرائيلي في سياق الصراع.

الأولى لتأسيس إسرائيل مع موجة المصادرات والترحيل والهدم وإعادة التوطين الواسعة والنطاق التي مرت من دون أي تدخل قضائي يُذكر، مع أن سلب الأرض وهدم البيوت والتهجير جرت في فلك القانون والقضاء ضمن أوامر قانونية وقرارات قضائية، وهذه المقالة تسعى لكشف تلك الاستعمالات في سياقها التاريخي النظري. لكن هذا الدور الداعم من جهة القضاء مستمر حتى اليوم على الرغم من السمعة الليبرالية العامة والمغلوبة

قيل الكثير عن دور المحكمة العليا الإسرائيلية خاصة، والقضاء عامة، في خدمة المشروع الاستيطاني الصهيوني في فلسطين، وكيف أن القضاء هو اليد الطولى للحكومة التي وفّرت لها غطاء قانونياً - قضائياً يساعد في تمويه سياسات التهويد وشرعنتها، وفي إعادة هندسة الحيز الفلسطيني. وكان ذلك الدور جلياً في الأعوام

* عضو هيئة أكاديمية في جامعة بيرزيت.

وقبل يوم واحد فقط من قرار أم الحيران، أصدرت المحكمة العليا قراراً آخر بشأن قرية سوسيا التي تقع جنوبي مدينة الخليل (٢٠ كم شمالي شرقي أم الحيران)، والتي لجأ أهاليها إلى المحكمة العليا آمليين بأن توقف تهجيرهم للمرة الثالثة وتمنع هدم مساكنهم. فبعد تهجيرهم الأول في ثمانينيات القرن الماضي، انتقل أهل سوسيا إلى السكن في مغاور منطقة جنوبي الخليل، لكن الجيش الإسرائيلي طردهم من تلك المغاور، وسدّ مداخلها لمنعهم من العودة إليها، فاضطروا إلى العودة إلى منطقتهم الأصلية وبناء مبانٍ وخيم، لكن المحكمة أصدرت قراراً بالموافقة على هدم تلك الخيم والمباني. يعاني أهل قرية سوسيا وباقي تجمعات وقرى جنوبي الخليل التهجير بهدف إخلاء مناطق قرب الخط الأخضر والمنطقة "ج". وتلك هي حالة الفلسطينيين البدو أيضاً في الضفة الغربية، والذين بعضهم من لاجئي منطقة بئر السبع، إذ تسعى إسرائيل لهدم قرى المناطق المحاذية للقدس كما في الخان الأحمر وحول مستعمرة معاليه أدميم، لتركيّزهم في بلدة واسعة خططت السلطات الإسرائيلية لبنائها وتُعرف ببلدة النويعة بالقرب من مدينة أريحا.

الجهاز القانوني والاستيلاء على الأرض

يرتكز الاستعمار الاستيطاني على سياسات وممارسات المحو الرمزي والفعلي: الإلغاء والاستبدال المستمر للأصلاحي وجوده بشكل بنيوي، وهذا ليس حدثاً مؤقتاً أو محدوداً؛^٤ وعلى الرغم من أن الحكومة الإسرائيلية تدأب في بعض الأحيان على

التي تتمتع بها المحكمة العليا الإسرائيلية منذ تسعينيات القرن الماضي، وعلى الرغم ممّا يسمى الثورة الدستورية الإسرائيلية. ففي الوقت الذي يشنّ ما يسمى اليمين الإسرائيلي نقداً لاذعاً ضد "ليبرالية" المحكمة العليا، ويعمل على إعادة هيكلتها،^٢ تبدي المحكمة دعماً بوتيرة عالية نسبياً لممارسات التهجير والمصادرة عبر شقّي الخط الأخضر. وقرارات أيار/مايو ٢٠١٥ هي دليل صارخ على ذلك الدور الداعم، وعلى استمرار نكبة فلسطين ومشروع التهويد.

كانت المحكمة العليا الإسرائيلية قد أصدرت قرارها النهائي في ٢٠١٥/٥/٥ في قضية أهالي أم الحيران الذين رُفض التماسهم لإلغاء قرارات الحكومة الرامية إلى هدم بيوتهم وإجلائهم من القرية من أجل بناء مستعمرة "حيران" اليهودية على أرض تشمل القرية وأراضيها المجاورة.^٣ وقد امتدت المناورات القانونية في قضية أم الحيران ١٣ عاماً أذعت النيابة الإسرائيلية خلالها أمام المحكمة بأن أهالي أم الحيران ليسوا سوى معتدين على أراضٍ تابعة للدولة، وأن كونهم مخالفين للقانون يقتضي هدم بيوتهم وإجلاءهم من الأرض، بينما حاول أهالي أم الحيران وممثلوهم سرد تاريخ التهجير والترحيل الذي عانته عائلة أبو القيعان منذ تأسيس الدولة، والذي سعت الدولة لإخفائه، حتى إن ممثلي الدولة الذين يعكسون حالة التغيب الذهني في الرواية الصهيونية لذلك التاريخ من الهدم والترحيل الموجّه ضد الفلسطينيين، ربما لم يكونوا يعلمون به أصلاً، وقد أصرّ الأهالي على أن الدولة هي التي سمحت لهم، بل أمرتهم بالسكن في تلك المنطقة.

”بدو النقب“ بين ”التطوير“ و”التطهير“

في أعقاب نكبة ١٩٤٨ وإنشاء دولة إسرائيل، طردت القوات العسكرية اليهودية أغلبية العرب في النقب، ففرّ بعضهم إلى قطاع غزة والأردن وسيناء، ولم يبق سوى ١١,٠٠٠ نسمة تقريباً في تلك المنطقة. وحتى بداية الخمسينيات جرى تهجير عدة قرى وعائلات فلسطينية من منطقة وادي الشريعة (النقب الغربي) بصورة خاصة، إلى منطقة أصبحت تُعرف باسم منطقة السياج، شمال شرق بئر السبع، وتبلغ مساحتها ١٠٠٠ كم^٢ تقريباً، فأنشأ هؤلاء مع الوقت قراهم على المواقع التي وضعهم فيها الجيش الإسرائيلي، والتي أُجرتهم إياها الحكومة الإسرائيلية، علماً بأن جزءاً من تلك الأراضي كان ملكاً للاجئين الفلسطينيين. وخضع عرب النقب في منطقة السياج للحكم العسكري كبقية المواطنين العرب في داخل إسرائيل حتى سنة ١٩٦٦.

ووفقاً ليوستف بن دافيد، فإن بن - غوريون لم يكن يرى أن عرب النقب يشكلون عقبة أمام تأسيس المستعمرات اليهودية في النقب، لكنه اقترح أن يقتصر عددهم على ١٠,٠٠٠ نسمة. وكان هنالك مقترحات أخرى كالطرد الكامل إلى خارج إسرائيل، أو نقلهم كي يعيشوا في بعض المدن الشمالية، أو إعادة توطينهم وتركيزهم في ثلاث بلدات في النقب كجزء من خطة تحضر قسري (forced urbanization)، وكان الحل الراجح هو إعادة التوطين.

اعتقدت الحكومة في بداية الأمر أن ثلاث بلدات ستكون كافية لإعادة توطين جميع السكان الذين يُقدّر عددهم بـ ٢٢٠,٠٠٠ نسمة، لكن حتى تسعينيات القرن الماضي

إخفاء مشاريع الإلغاء والاستبدال، أو ما يمكن تلخيصه بمشروع التهويد، تحت حجج سياسية قانونية متنوعة ترمي إلى إخفاء ”القوة“ و”الظلم“ تجاه الفلسطينيين في إسرائيل، فإنها انتهجت نهجاً جديداً نوعاً ما في أم الحيران: محو كامل لقرية فلسطينية، واستبدالها بقرية يهودية بشكل مباشر وبقرار قضائي من المحكمة العليا، وهو أمر غير مسبوق في الماضي، ذلك بأن إخلاء القرية سيكون أكبر عملية ترحيل داخل إسرائيل في العقود الأخيرة.

وشكلت عملية تسوية الأراضي أداة أخرى لتهويد الحيز الفلسطيني، وهو ما يظهر جلياً في قضية النقب التي من خلالها يمكننا تسليط الضوء على مسألة الإرث القانوني العثماني والبريطاني الذي استغلته إسرائيل عن طريق إعادة صوغه لخدمة أيديولوجيا التهويد. فقد سهّلت تلك القوانين الشرعنة الإسرائيلية لسياسات المصادرة والتهويد بحجة أن تلك القوانين لم تخرج من مطبخ المشرّع الإسرائيلي، وأن عمل الحكومة اقتصر على تطبيق تلك القوانين فقط، كما أن تلك القوانين، علاوة على قوانين أخرى وأوامر متنوعة، مكّنت الحكومة الإسرائيلية من الاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي في مختلف المناطق، وفي النقب، تعود ملكيتها إلى سكان النقب، أو إلى اللاجئين الفلسطينيين. وأنكرت الحكومة في أغلب الحالات حقيقة المصادرة، مدعية أن تلك الأراضي هي أصلاً أراضي دولة، وهو الادعاء نفسه الذي تقدمه الدولة بشأن الأراضي التي قدّم فيها عرب النقب دعاوى ملكية، والتي هي في أغلبيتها أراضٍ زراعية موجودة، أو كانت سابقاً في حيازة تلك العائلات لعدة عقود.

بعتير - أم الحيران، وهما مكانان يبعد أحدهما عن الآخر مسافة ١,٥ كم. ويأوي كل مكان قسماً من العائلة التي يصل عددها إلى ١٠٠٠ نسمة تقريباً استقروا في تلك المنطقة بناء على أوامر صدرت من الحكومة الإسرائيلية التي باشرت منذ سنة ٢٠٠٠ تسليمهم أوامر بهدم بيوتهم، في الوقت الذي وضعت خطة لترحيل السكان مرة أخرى وإعادة توطينهم في بلدة حورة المجاورة، وبناء مستعمرة يهودية باسم حيران في موقع قريتهم. وهنا لا بد من التركيز على نقطتين مهمتين في قضية أم الحيران: أولاً، هناك دعاوى ملكية لعائلة أبو القيعان على أراضيها التي هُجرت منها في منطقة وادي زُبالة؛ ثانياً، أكد الأهالي أمام المحكمة العليا أن الأرض التي يسكنونها ويفلحونها كان قد تمّ تخصيصها لهم من طرف الحكومة الإسرائيلية في الخمسينيات. وهنا سأطرق إلى قضية ملكية الأرض التي تشكل محوراً مهماً في فهم قضية عرب النقب، وذلك لتوضيح دور القانون والقضاء والاستمرارية القانونية العثمانية والبريطانية في هذا الشأن. في سنة ١٩٧١، أعلنت الحكومة الإسرائيلية نيّتها تسوية حقوق الأراضي في النقب الشمالي، بما في ذلك منطقة السياج. وقدّم عرب النقب بموجب قانون تسوية الأراضي (١٩٦٩) ٣٢٢٠ دعوى ملكية لأكثر من ١,٥ مليون دونم، كان من ضمنها ٦٠٠,٠٠٠ دونم تقريباً هي أرض مراعي، و٢٠٠,٠٠٠ دونم كان قد جرى مصادرتها وتسجيلها كأراضي دولة. في سنة ١٩٧٥ شكلت الحكومة لجنة

بُنيت سبع بلدات جديدة، وهي شديدة الاكتظاظ وتُعدّ الأكثر فقراً في إسرائيل، ويسكن فيها نصف عدد سكان النقب الفلسطينيين الذين يعانون جزاء ارتفاع معدلات البطالة والجريمة. أمّا النصف الآخر من السكان، فيعيشون في ٤٥ قرية تُعرف بـ "القرى غير المعترف بها"، وتقع خارج منطقة السياج، وقد نمت وتطورت هناك بعد عمليات الترحيل وإعادة التوطين، وتخضع منذ فترة لتهديد دائم بالهدم والطرده. ويسكن في كل قرية ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠٠ نسمة، وهي تفتقر إلى الخدمات الأساسية مثل الكهرباء، والمياه الجارية، وجمع القمامة، والطرق المعبدة.

وبعد عشرات الالتماسات إلى المحكمة الإسرائيلية العليا، بدأت الحكومة الإسرائيلية في أواخر التسعينيات تقديم خدمات جزئية إلى سكان هذه القرى. وعلى الرغم من الموقف الإسرائيلي الذي يقضي بعدم الاعتراف بتلك القرى، من أجل الضغط على سكانها للانتقال إلى البلدات السبع، فإن تغييراً بسيطاً جرى في سنة ٢٠٠٠، عندما قررت الحكومة بدايةً الاعتراف بقسم من تلك القرى، والنظر في الاعتراف لاحقاً بقرى أخرى. ووصل عدد القرى التي اعترف بها، أو التي هي بصدد أن يتم الاعتراف بها، إلى ١٣ قرية.

إن قرية أم الحيران التي تسكنها عائلة أبو القيعان، هي من ضمن القرى غير المعترف بها. ويعود أصل تلك العائلة إلى منطقة وادي زُبالة الواقعة ٢٥ كم شمالي مدينة بئر السبع، وقد انتهى بهم الأمر في سنة ١٩٥٦، وبعد أن هجرتهم السلطات الإسرائيلية للمرة الثالثة منذ سنة ١٩٤٨، إلى الاستقرار في المنطقة التي تُعرف

في الجليل. وتعتمد هذه السوابق القضائية على استعمال مغلوط واستغلالي لقوانين عثمانية وبريطانية عن طريق إعادة تفسيرها وتوظيفها مع تحريفات تاريخية وجغرافية لفلسطين من أجل توسيع رقعة السيطرة على أراض فلسطينية.

وكانت الحكومة البريطانية، مع بداية الانتداب البريطاني، قد اعتمدت القانون العثماني ما لم يتم تغييره أو تعديله من طرف السلطات البريطانية، وهو ما فعلته الحكومة الإسرائيلية، إذ سنّ مجلس الدولة الموقت في سنة ١٩٤٨ قانون تنظيم السلطة والقضاء، فأصبح بعض القوانين البريطانية والعثمانية جزءاً من النظام القانوني الإسرائيلي. ويشكل "قانون الأراضي العثماني" لسنة ١٨٥٨، وقانون أراضي الموات البريطاني لسنة ١٩٢١، أكثر التشريعات صلة بقضية أراضي النقب وادعاء الموات.

تم تعريف أراضي الموات بموجب قانون الأراضي العثماني لسنة ١٨٥٨ (المادتان ٦ و١٠٣) بأنها الأراضي الخالية وغير الآهلة، أو المناطق الجبلية الصخرية، والتي تقع خارج نطاق صرخة جهير الصوت إذا ما صُرخ من طرف البلدة، أو التي تقع على مسافة ٣٠ دقيقة سيراً على الأقدام، أو ١,٥ ميل تقريباً، من طرف البلدة أو المنطقة الآهلة بالسكان. وحظي كل من قام بإحياء هذه الأراضي، أي تحويلها إلى أرض صالحة للزراعة بامتلاكها كأرض "ميري" (الأرض الأميرية تمنح المتصرف في الأرض حقوق تصرف تسمح بزراعتها، وبيعها أو رهنها، وحتى بتوريثها)، وإن كان قد فعل ذلك من دون تصريح من السلطات العثمانية. وكانت هذه السياسة تتلاءم مع الشريعة الإسلامية

خاصة لمعالجة دعاوى الملكية، وخلصت استنتاجاتها وتوصياتها إلى أن أراضي النقب المطالب بها هي أراضي موات بحسب قانون الأراضي العثماني، وبالتالي فإنها أراضٍ تابعة للدولة.

وتجدر هنا الإشارة إلى أن المحامية بليا ألبك من مكتب النائب العام هي من ترأس اللجنة، وتُعرف بدورها البارز في إضفاء الشرعية على مصادرة الأراضي وبناء المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية أيضاً، وذلك بحسب القانون العثماني، واستعمال ذرائع أراضي الموات لمصادرة الأراضي.

أوصت لجنة ألبك التي كانت قد توقعت عدم موافقة المحكمة العليا الإسرائيلية على إجلاء البدو من دون تعويض، بأن تتصرف الحكومة بـ "حسن نية" وتمنح أصحاب الدعاوى تعويضاً عن طريق التفاوض، شرط أن يُسقطوا دعاوى الملكية، وأن ينتقلوا إلى السكن في إحدى بلدات التركيز السبع التي أنشأتها الحكومة. لكن قرار المحكمة العليا في قضية عائلة سليم أجديع الهواشلة (١٩٨٤) أنشأت، وبخلاف توقعات لجنة ألبك، قاعدة وسابقة قضائية اعتمدها الحكومة والجهاز القضائي لمصادرة الأراضي في النقب.

بدأت قضية الهواشلة في المحكمة اللوائية في بئر السبع في سنة ١٩٧٤ عندما طلب ١٣ من سكان القرية من مدير تسوية الأراضي في النقب تسجيل أراضيهم. ولم ير المدعون حاجة إلى تمثيل قانوني على يد محام كونها مطالبة طبيعية بحقهم في الأرض التي كانت سكنهم الدائم، لكن المحكمة اللوائية رفضت دعوى الهواشلة معتمدة على سابقة أراضي الموات التي استخدمت في مصادرة الأراضي

(١) المسافة: اعتبرت المحكمة العليا الإسرائيلية مسافة الـ ١,٥ ميل، العامل الشرعي الوحيد بين العوامل الثلاثة الأخرى في تحديد المسافة، حتى لو كان المشي أو الصوت يصل إلى مسافة أبعد من ١,٥ ميل.^٥

(٢) نقطة القياس: استعمل قانون الأراضي العثماني لقياس بُعد المسافة مصطلحات "بلدة" أو "قرية" أو "مناطق أهلة" بالسكان، لكن المحكمة الإسرائيلية قررت في قراءة استعمارية واضحة في قضية بدو "سواعد" في قضاء عكا في الجليل، أن المسافة يجب أن تُقاس فقط من مدينة أو قرية مبنية، وأشارت تفصيلاً إلى أن معسكر خيم البدو لا يشكل قرية لهذا الغرض.

(٣) النقطة الزمنية: قررت المحكمة الإسرائيلية أن تلك القرية أو المدينة يجب أن تكونا قائمتين منذ سنة ١٨٥٨ حين سُنَّ قانون الأراضي العثماني، بينما لم تنص التشريعات العثمانية أو البريطانية على شرط من هذا القبيل قط، أو تعيين أي تاريخ محدد لهذا الغرض. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى أوائل القرن العشرين لم يكن في النقب "قرية" أو "مدينة" بالمفهوم "العصري" حتى سنة ١٩٠٠ حين أنشأت الحكومة العثمانية مدينة بئر السبع.

(٤) العناصر الإجرائية والأدلة: فرضت المحاكم الإسرائيلية مزيداً من القيود على نوع الأدلة فيما يتعلق بإثبات حيازة الأرض وفلاحتها. فبينما كان لتلك الحيازة وزن ذو دلالة كبيرة في عهد الانتداب البريطاني، وكان يتم إثباتها في الغالب عن طريق الإدلاء بشهادة شفوية، أو عبر زيارة الأرض من طرف مفتش زراعي للتأكد من فلاحتها أو صلاحيتها للزراعة، فإن هذا الوزن انخفض

لإحياء أرض البور، ومع سياسة الحكومة العثمانية التي تهدف إلى توسيع نطاق الأراضي الزراعية، الأمر الذي يؤدي إلى رفع واردات خزينة الدولة من الضرائب على الأرض الزراعية. لكن حكومة الانتداب غيرت هذا القانون عن طريق سن قانون أراضي الموات (١٩٢١) الذي كان جزءاً من عملية إحكام السيطرة على الأراضي العامة. فقد أقر هذا القانون بأن كل مَنْ يريد زراعة وإحياء أرض الموات يتعين عليه الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة، وإلا فإنه سيكون عرضة للمحاكمة كمعتد على أراضي الدولة (trespasser). كما سمح القانون البريطاني لأولئك الذين يدعون بحقوقهم في أراضي الموات بأن يسجلوها خلال مدة زمنية لا تتعدى الشهرين.

وعلى الرغم من سن قانون الأراضي (١٩٦٩) وقانون تسوية الأراضي (١٩٦٩) الإسرائيليين لتبديل تشريعات الأراضي العثمانية والبريطانية، فإن تلك القوانين الجديدة نصّت على أن التشريعات القديمة ستبقى سارية المفعول، وتنطبق في حالة تسوية حقوق الأراضي إذا ما تم الاعتماد عليها للمطالبة بحقوق ملكية. لقد سعى التفسير الإسرائيلي لتلك القوانين لتوسيع تعريف ما يعرف بأراضي الموات، وفي الوقت نفسه الحدّ من تعريف أراضي الميري التي تخوّل صاحبها ملكية مطلقة للأرض. وكان من المنطق وبحسب القانون اعتبار جميع الأراضي الزراعية أراضي ميري، ولذا فإن ادعاء الموات يشكل فرض نقطة بداية سياسية وقانونية ضد المدعين، وانتهاكاً لحقوقهم في الأرض. والعناصر الرئيسية التي تم إعادة تفسيرها بشأن أراضي الموات هي:

الأطر السياسية والقانونية والعامية. ومع أن الحكومة الإسرائيلية اختارت عدم اتخاذ قرار بشأن دعاوى الملكية، إلا إنها كانت تتعامل مع هذه الأراضي المتنازع عليها على أنها أراضٍ تابعة للدولة، وليست موضع خلاف على الملكية. وتنتهج الحكومة سياسات متنوعة تجاه من يبني أو يفلح تلك الأرض كالهدم وحرث المزارع، أو رشها بالمبيدات، أو اقتلاع الأشجار، إذ إن تلك السياسات هي في الوقت ذاته وسيلة ضغط على المدعين كي يرضوا بالتعويضات المقترحة عليهم من طرف الحكومة. وفي الوقت نفسه، واصل عرب النقب مطالبتهم بحقوقهم بأراضيهم وبالسكن فيها، وإعادة بناء البيوت التي تُهدم، وتمثل أم الحيران أوج سياسة المواجهة العنيفة التي بدأت بوتيرة أسرع منذ سنة ٢٠٠٠.

نحو المواجهة العنيفة في ظل القانون

يقول تقرير سرّي لمكتب مستشار رئيس الحكومة الإسرائيلية للشؤون العربية، صدر في سنة ١٩٦٦:

تقع الصعوبة الرئيسية للدولة في تحديد الملكية الرسمية للدولة فيما يتعلق بـ ٤٠٠,٠٠٠ دونم صالحة للزراعة، والتي توجد حالياً في حيازة البدو. ومن الواضح أن عملية تسجيل هذه الأراضي تحت ملكية الدولة ستكون مصحوبة بجهود مضنية وقاسية، وسيرافقها مواجهة قاسية مع هؤلاء البدو الذين فلقوا هذه الأراضي عدة أعوام. وحقيقة أن الصندوق القومي اليهودي اشترى، في عهد الانتداب

بصورة كبيرة في القرارات القضائية الإسرائيلية، وباتت المحاكم الإسرائيلية تفضّل الاعتماد على مذكرات بعض المسافرين الأجانب في المنطقة عوضاً عن شهادات الفلسطينيين المسنين بشأن حياة الأرض وجغرافيا المنطقة.^٧ كما اعتمدت المحكمة، وفقاً لطلب الحكومة، على الصور الجوية من عهد الانتداب، والتي اتخذها البريطانيون خلال الفترة ١٩٤٤ - ١٩٤٥ كدليل على عدم وجود زراعة. وتلك الصور موجودة أساساً في حيازة الحكومة، لكنها لا تعكس بالضرورة وضع الزراعة بشكل دقيق، إذ إن ذلك يتعلق بالتوقيت الذي أُخذت به الصور، وبنوعية الزراعة الموسمية لبعض الأراضي، أو بسبب عدم زراعة الأرض للمحافظة على صلاحيتها.

(٥) تسجيل الأرض في سنة ١٩٢١: نصّ

قرار الهواشلة في سنة ١٩٢١ على أن أي شخص فشل في تسجيل أرضه خلال فترة التسجيل المحددة بشهرين، بموجب قانون الموات البريطاني، يكون قد خسر حقه في تلك الأرض، هذا على الرغم من أن ذلك القانون يطلب التسجيل، لكنه لا يشير إلى نتيجة أو عقوبة عدم التسجيل خلال الفترة المحددة.

لقد استأنفت عائلة الهواشلة ضد قرار

المحكمة اللوائية، إلا إن المحكمة العليا رفضت الاستئناف في سنة ١٩٨٤، وأصبح قرارها ملزماً لجميع المحاكم، مثبتة مسألة أراضي الموات. فقد نفت المحكمة حق الهواشلة في الملكية، وعبر ذلك حقوق باقي المدعين، مستنتجة أن هذه الأراضي هي فعلياً أراضي موات، وبذلك صارت أراضي دولة إلا إذا ثبت عكس ذلك. وهيمنت تلك السابقة والتوجه على التعامل مع قضية النقب في

منذ السبعينيات، والمجمدة لمصلحة المفاوضات والتعويض، وهي المفاوضات التي قامت بها دائرة أراضي إسرائيل اعتماداً على اقتراحات التعويض التي وضعتها لجنة ألبك. لكن التعويض المقترح كان منخفضاً جداً، ولهذا لم تجر حتى سنة ٢٠٠٨ إلا تسوية ٣٨٠ دعوى فقط، تشمل عدداً كبيراً من دعاوى كانت قد تمت تسويتها بالقوة (على أرض تبلغ مساحتها ٨٠,٠٠٠ دونم تقريباً) في أوائل الثمانينيات في أعقاب اتفاق السلام مع مصر، ونقل مطار عسكري إسرائيلي من سيناء إلى منطقة وادي الملح في النقب.^٨ لقد عدلت الدولة التعويض المقترح عدة مرات، لكن كان واضحاً للحكومة أن المدعين ينظرون إلى التعويضات على أنها غير كافية وغير عادلة. وقد سعت الحكومة لطرح مقترح شامل لحل مسألة الأرض والمسكن عن طريق تشكيل عدة لجان حكومية، وتقديم اقتراحات قانونية كان أشهرها مقترح قانون برافر في سنة ٢٠١٣، وهو مخطط كان حصيلة عدة تقارير ومخططات ومحاولات سابقة لحل "مشكلة" النقب، مثلما تسميها الحكومة الإسرائيلية. لقد حاولت الحكومة منذ سبعينيات القرن الماضي حل "مشكلة" النقب بمسار سياسي - إداري عن طريق تشكيل عشرات اللجان، بدءاً بـ "لجنة ألبك" في سنة ١٩٧٥. فعلى سبيل المثال، أنشأت الحكومة بين سنتي ١٩٩٦ و٢٠٠٠ لجتين وزاريتين وخمس لجان وطواقم من وزارات متنوعة للشأن نفسه.^٩ وتبع ذلك محاولات أكثر جدية وشمولية، تمثلت في تشكيل الحكومة في سنة ٢٠٠٧ لجنة غولدبرغ التي شمل عملها لقاءات بالسكان البدو في النقب، وبمهمنين، وبعض

البريطاني، أراضي في النقب من البدو... تضيف إلى صعوبة الموضوع. هذا التقرير يشير إلى حقيقة صادرة الأغلبية العظمى من أراضي النقب وتسجيلها كأراضي دولة حتى نهاية الحكم العسكري، فضلاً عن تلك الأراضي التي كان من المتوقع أن تؤدي مصادرتها إلى مواجهة مع عرب السبع. لقد تلافى الحكومة الإسرائيلية لعقود المواجهة المباشرة، وسعت لمصادرة أراضي عرب النقب عن طريق المفاوضات والتمويه ومحاولات إعادة التوطين، إلا إن ذلك كله لم ينجح، فعمدت منذ سنة ٢٠٠٠ إلى التعامل بصورة مغايرة مع القضية، وذلك لعدة أسباب، منها: ازدياد المباني التي تصفها بـ "غير القانونية"، والتي قفزت من نحو ١٠٠٠ مبنى في سنة ١٩٦٦، إلى ٥٩٤٤ في سنة ١٩٨٦، و٤٢,٥٠٠ في سنة ٢٠٠٧؛ ازدياد عدد سكان النقب العرب وقراهم، وهو ما يدل على أن البلدات السبع المعترف بها لم توفر الحل المرجو؛ صدور نقد من جانب بعض الأجهزة الحكومية تجاه سياسات الحكومة، مثل تقرير مراقب الدولة الصادر في سنة ٢٠٠١؛ تبني ما يُعرف بخطة "شارون - ليفني" لتطوير (تهويد) النقب في سنة ٢٠٠٥، والتي تهدف إلى بناء عشرات المستعمرات اليهودية والمراكز العسكرية في النقب، الأمر الذي جعل للنقب أهمية قصوى. تلك التطورات وغيرها زادت في جدية المحاولات الحكومية لحل قضية النقب، وأولى تلك المحاولات لحل القضية وللتوجه نحو المواجهة، كان ما يُعرف بسياسة الدعاوى المضادة التي بدأت في سنة ٢٠٠٤، والتي قدّمت الحكومة وتقدم بموجبها دعاوى ملكية في مقابل دعاوى عرب النقب القائمة

ضوء التهجير والتمييز على مدى عقود، وفي ضوء المقارنة بسياسة الدولة تجاه اليهود في النقب بشأن تأسيس بلدات زراعية وتعاونية وعطاءات أرض للسياحة والزراعة (ما يُعرف بمزارع العائلة الفردية).

وتُجسّد وزارة تطوير النقب والجليل التي أنشئت في سنة ٢٠٠٥، سياسة الدولة الهادفة إلى تهويد النقب، والتي تتمثل في إنشاء بلدات يهودية ومناطق صناعية ومنشآت عسكرية واسعة في النقب كجزء مما تسميه خطة "التطوير"، ومستعمرة حيران هي جزء من تلك المبادرات التهودية التي تأتي بشكل مباشر على حساب السكان الفلسطينيين في أم الحيران وفي المنطقة بأكملها. وتبقى جدلية العنف والقانون مترابطة ومتضافرة في مشروع التهويد. ■

الجمعيات العربية التي قدّمت أمام اللجنة اقتراحات وتصورات بشأن حل قضايا الأرض في النقب.^{١٠} ونشرت لجنة غولديبرغ تقريرها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ١١

تبنت الحكومة الإسرائيلية توصيات غولديبرغ في سنة ٢٠٠٩ (القرار رقم ٤٤١، ٢٠٠٩/١/١٨)، وبحثت في كيفية تطبيق التقرير، وعيّنت أكثر من فريق مختص لهذا الهدف، إلى أن انتهى الأمر بتقديم مقترح قانون برافر. وبعد تجميد عملية التصويت على مقترح ذلك القانون، يعمل في الوقت الحالي وزير الإسكان على تقديم مسودة قانون جديد في هذا الشأن.

يعتبر عرب النقب مقترح قانون برافر، كما المخططات السابقة، على أنه مخطط تهجير وسلب أراضي، وأنه غير منصف، ولا سيما في

المصادر

١ لم يكن جنوب فلسطين يُعرف بـ "النقب"، وإنما كجنوب فلسطين أو كمنطقتي غزة وبنير السبع، ولذا، فإن من الأدق أن نستعمل مصطلح منطقة بنير السبع إذا كنا نبحث في تاريخ تلك المنطقة وسكانها ذوي الطابع البدوي. والكتابات الحديثة نسبياً تستخدم مصطلح بدوي، لا عربي، مع أن نمط الحياة البدوية انقطع لعقود. ولا شك في أن مسألة "الهوية" لعرب النقب مسألة مثيرة للاهتمام، ولربما تستحوذ بحثاً خاصاً، ذلك بأن بين الهوية القومية - العربية والفلسطينية - وبين المواطنة الإسرائيلية تأتي مسألة نمط الحياة البدوية التي كثيراً ما استعملتها الحركة الصهيونية، وبعدها مؤسسات الدولة، لتفريق عرب فلسطين إلى أقليات (مسيحيون؛ شركس؛ دروز؛ مسلمون؛ بدو). وتجري أيضاً الإشارة مؤخراً إلى مجتمع النقب كشعب "أصلائي"، مع أن جميع سكان فلسطين قبل الهجرة الصهيونية هم أصلائيون، إلاّ إن البعض الآخر يستعمله في سياق النقب فقط. وتجدر الإشارة إلى أن استعمال هذا المصطلح واجه نقداً فلسطينياً وإسرائيلياً أيضاً.

٢ بدأنا نلاحظ بوادر لذلك الجهد مع تعيين أربعة قضاة جدد للمحكمة يُشتهر ثلاثة منهم بكونهم من التيار المحافظ، كما أن أحدهم يسكن في إحدى مستعمرات الضفة الغربية أيضاً.

٣ انظر دعوى إبراهيم فرهود أبو القيعان وآخرون ضد دولة إسرائيل، في الرابط الإلكتروني التالي:

<http://elyon1.court.gov.il/files/11/940/030/T20/11030940.T20.pdf>

- 4 Lorenzo Veracini, *Settler Colonialism: A Theoretical Overview* (UK: Palgrave Macmillan, 2010), pp. 33-37; Patrick Wolfe, "Settler Colonialism and the Elimination of the Natives", *Journal of Genocidal Studies*, vol. 8, no. 4 (2006), pp. 398-409, <http://www.kooriweb.org/foley/resources/pdfs/89.pdf>
- 5 كان ذلك في سنة ١٩٦١ خلال تسوية حقوق الأراضي في الجليل.
- 6 استعمل القانون العثماني المصطلحات التالية: "قرية"، "قصبه"، "عمران"؛ وقد تُرجمت إلى الإنجليزية كالتالي: "village"; "town"; "inhabited areas".
- 7 فرضت المحاكم الإسرائيلية أيضاً مستوى أعلى من الدلائل المطلوبة لإثبات فلاحه الأرض، ووضعت شرطاً جديداً هو فلاحه ٥٠٪ من الأرض كحد أدنى للإثبات والإيفاء بشرط فلاحه الأرض. وإذا ما ظهر قسم واضح من الأرض على أنه صخري أو غير قابل للزراعة، فإنه كان يتم اقتطاعه من الأرض.
- 8 تمت تسوية ٣٨٠ دعوى فقط، من أصل ٣٢٢٠ دعوى (أي ١٢٪)، ومجموع مساحتها يبلغ ٦٧٠, ٢٠٥ دونماً (١٨٪ تقريباً من مجموع الأراضي المطالب بها)، وذلك وفقاً للقانون المعروف باسم "قانون السلام".
- 9 انظر:
- Ahmad Amara, "The Goldberg Committee: Legal and Extra-Legal Means of Solving the Naqab Bedouin Case", *HAGAR Studies in Culture, Polity and Identities*, vol.8, no. 2 (2008), pp. 227-243.
- 10 على الرغم من أن الخلاف على الملكية هو على نحو ٨٠٠,٠٠٠ دونم، فإن ديوان رئيس الحكومة حدد عمل لجنة غولدبرغ بالتفاوض والحديث عن "تعويض" للمدعين بمساحة ١٠٠,٠٠٠ دونم لا أكثر.
- 11 انظر التقرير النهائي للجنة غولدبرغ (بالعبرية) في الرابط الإلكتروني التالي:
<https://tinyurl.com/mrjwkrc>

من منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية

آفاق بترول شرق المتوسط

تحرير: وليد خدوري

١٥١ صفحة ٨ دولارات